

Distr.: General
10 January 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حرية الرأي والتعبير

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يركز هذا التقرير، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 12/44، على الممارسات الجيدة لوضع أطر معيارية وطنية تعزز فرص الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات العامة. وتنتقل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعد وصف الحالة الراهنة، إلى تحديد الممارسات الجيدة المتبعة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية وتقديم توصيات.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 44/12 بشأن حرية الرأي والتعبير، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تعد تقريراً عن الممارسات الجيدة في وضع أطر معيارية وطنية تعزز الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات العامة. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تلتزم، أثناء إعداد التقرير، آراء الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من ذوي المصلحة المعنيين، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين.

2- وأبلغ مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والأربعين والثامنة والأربعين بأن استمرار القيود المالية التي تواجهها المنظمة في الوقت الراهن حال دون تمكن المفوضية من تنفيذ تلك الولاية ضمن الآجال الزمنية المحددة، وبأنها تعترم تقديم التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين، حسبما يسمح به الوضع المالي⁽¹⁾.

3- وفي إطار إعداد هذا التقرير، التمسّت المفوضية مساهمات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية⁽²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، التمسّت من المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير تقديم آرائها. واعتمد في إعداد التقرير أيضاً على مصادر عامة، منها أعمال الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والباحثين والأخصائيين في المجال ومنظمات المجتمع المدني.

ثانياً- القواعد والمعايير الدولية والإقليمية المنطبقة

4- يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الحصول على المعلومات. وتتص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكرر ما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على حماية حق كل إنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين. والدول ملزمة بأن تحترم الحق في الوصول إلى المعلومات وأن تكفل هذا الحق لكل شخص يخضع لولايتها من دون أي نوع من أنواع التمييز⁽³⁾. ويجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، تشريعية كانت أو غير تشريعية، من أجل إنفاذ حقوق الإنسان في إطار نظمها المحلية⁽⁴⁾. ويشمل الحق في الوصول إلى المعلومات تلك المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة. ويسري هذا الالتزام،

(1) A/HRC/48/37.

(2) وردت مساهمات، حتى 28 كانون الأول/ديسمبر 2021، من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأفغانستان، وإكوادور، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وتشيلي، والعراق، وقطر، وكرواتيا، وكولومبيا، ولبنان، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، والنرويج، والهند، وهندوراس، وهولندا. ووردت أيضاً مساهمات من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من الأرجنتين والبرتغال وبولندا ورومانيا، واللجنة المعنية بالحصول على المعلومات ذات الأهمية العامة في كوت ديفوار، ومنظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، ورابطة النهوض بالحقوق المدنية، ومركز القانون والديمقراطية، واللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة، وشبكة حقوق الطفل، ومنظمة مواطنون ضد الكراهية، ومؤسسة الحقوق الرقمية، والاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان، وحملة اليوبيل، والاتحاد العالمي للصم.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (12).

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 7.

كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على جميع فروع الحكومة⁽⁵⁾ وقد يشمل كيانات أخرى تمارس وظائف عمومية⁽⁶⁾. وينطبق هذا الحق بغض النظر عن محتوى المعلومات وطريقة تخزينها⁽⁷⁾.

5- ويجوز تقييد الحق المنصوص عليه في المادة 19(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقاً للشروط الواردة في المادة 19(3). أي أن أي قيود تفرض يجب أن تكون محددة بنص القانون⁽⁸⁾، ولأسباب المحددة في المادة 19(3)⁽⁹⁾، وأن تكون ضرورية⁽¹⁰⁾ ومتناسبة⁽¹¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تكون هذه القيود تمييزية⁽¹²⁾. وعلى الدولة التي تفرض قيوداً على الحق في الوصول إلى المعلومات أن تثبت توافق هذا التقييد مع الشروط المذكورة أعلاه⁽¹³⁾.

6- وتشمل الأسباب التي يجوز معها تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات، احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويمثل الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني مصلحة عامة طاعية ولا يجوز حجبها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني⁽¹⁴⁾. وقد لاحظت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن فرض السرية على نحو شائع استناداً إلى مبررات الأمن الوطني يطرح تحدياً معضلة في سياق التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لأن طابع السرية قد يكون من العقبات الأساسية التي تحول دون استجلاء المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة وعواقب هذه الانتهاكات، فيقف في نهاية المطاف حاجزاً أمام ضمان العدالة والجبر⁽¹⁵⁾.

7- والحق في الوصول إلى المعلومات مكرس أيضاً في سائر معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية⁽¹⁶⁾. فالمادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل تعيد تأكيد سريان الحق في الوصول إلى المعلومات على الأطفال. وتضع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مبدأ عاماً بشأن إمكانية الوصول في

(5) المرجع نفسه، والتعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 4.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرتان 7 و18.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(9) المرجع نفسه، الفقرات 22 و28 - 32. انظر أيضاً، على سبيل المثال، مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المادة 18.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 33.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 34، والتعليق العام رقم 27(1999)، الفقرة 14.

(12) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرات 27 و35-36 وCCPR/C/131/D/2652/2015، الفقرة 5-7. وفيما يتعلق بتوقيت تقييم التوافق، انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 4، والتعليق العام رقم 34(2011)، الفقرات 34-36.

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية توكساكونوف ضد قبرغيزستان (CCPR/C/101/D/1470/2006) وCCPR/C/101/D/1470/2006/Corr.1، الفقرة 7-7؛ A/68/362، الفقرة 66؛ المبادئ العالمية بشأن الأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشوان)، المبدأ 10(أ). وقانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية لتنفيذه، المادة 44.

(15) A/68/362، الفقرة 57؛

(16) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12، كما فسرتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليقان العامان للجنة رقم 14(2000)، الفقرات 11 و12(ب)(4) و21، ورقم 22(2016)، الفقرات 7 و18 و19؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 10(ح) و14(2)(ب). والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 13(2).

المادتين 3(و) و9، وترد في المادة 21 منها التزامات محددة تتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات. وتنص المادة 21(أ) من الاتفاقية بوجه خاص، على ضرورة نشر المعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تكلفة إضافية؛

8- وعلى الصعيد الإقليمي، تنص المادة 9(1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الحق في الحصول على المعلومات، وتنص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حرية التماس المعلومات والحصول عليها ونقلها، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في الحصول على المعلومات ونقلها⁽¹⁷⁾.

9- واعتمدت الدول معاهدات إقليمية تتعلق تحديداً بالوصول إلى المعلومات. وفي عام 2009، اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية، وهي أول معاهدة تتعلق بالحق العام في الوصول إلى المعلومات، وقد دخلت حيز التنفيذ في عام 2020⁽¹⁸⁾. وتنظم معاهدات أخرى الحق في الوصول إلى المعلومات بشأن مسائل محددة مثل الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)، والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)⁽¹⁹⁾.

10- ويجسد الاعتراف الواسع بالحق في الوصول إلى المعلومات أهمية هذا الحق باعتباره ضمانة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد مجلس حقوق الإنسان في قراره 12/44 على الأهمية الأساسية التي يكتسبها الوصول إلى المعلومات لتحقيق المشاركة الديمقراطية والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد. ويجسد هذا الموقف النهج المعتمد في المبادئ التوجيهية للدول بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة⁽²⁰⁾ الصادرة في عام 2018، وهي مبادئ أعدتها المفوضية بناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان في القرار 22/33 وقدمها المجلس، في القرار 11/39، بوصفها مجموعة من التوجيهات للدول ولسائر الجهات المعنية. وتماشياً مع هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي للدول أن تعزز مبادئ الانفتاح والشفافية في عمليات صنع القرار بجميع جوانبها، ومساءلة السلطات العامة من أجل أعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة⁽²¹⁾.

(17) انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ماغيار هلسنكي بيزوتساج ضد هنغاريا، الحكم الصادر في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وقضية ك. ه. وآخرون ضد سلوفاكيا، الحكم الصادر في 28 نيسان/أبريل 2009، الفقرة 44؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية كلود ريبس وآخرون ضد شيلي، الحكم الصادر في 19 أيلول/سبتمبر 2006؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، الإطار القانوني للبلدان الأمريكية بشأن الحق في حرية التعبير (2010).

(18) انظر أيضاً، في إطار الاتحاد الأوروبي، المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، المادة 15؛ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة 42.

(19) انظر أيضاً مساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10. ويرد الاعتراف بأهمية الحصول على المعلومات وحرية التعبير في مكافحة الفساد أيضاً في قرار لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا رقم (97) الصادر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 بشأن المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد، المبدأ 16؛ وفي توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن النزاهة العامة، المبدأ 13.

(20) انظر A/HRC/39/28، الفقرة 15.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 23. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 (1996) والتعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 2.

11- وعلى الصعيد الإقليمي، رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كذلك أن الوصول إلى المعلومات هو شرط أساسي لممارسة الحكم الديمقراطي⁽²²⁾. واعتبر مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في الوصول إلى المعلومات بمثابة "أداة بالغة الأهمية للمشاركة الديمقراطية، ومراقبة الدولة والإدارة العامة، ورصد الفساد"⁽²³⁾. وفيما يخص اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية، ذكر أن "شفافية السلطات العامة هي سمة رئيسية للحكومة الرشيدة ومؤشر على مدى قيام المجتمع على الديمقراطية والتعددية من عدمه ... ويعزز الحق في الوصول إلى الوثائق الرسمية ... شرعية السلطات العامة في نظر الجمهور، وثقته بها"⁽²⁴⁾.

12- والوصول إلى المعلومات هو أمر بالغ الأهمية لتعزيز الاستقلال الذاتي. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحقين الواردين في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هما شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد⁽²⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والنظم الوطنية بما يسمى بمبدأ حماية البيانات الشخصية⁽²⁶⁾. ويشير هذا المصطلح إلى حق الشخص في الوصول إلى المعلومات المتعلقة به وتصويب المعلومات غير الدقيقة⁽²⁷⁾، وهو حق يحظى أيضاً باعتراف واسع في لوائح حماية البيانات⁽²⁸⁾.

13- وعلاوة على ذلك، يمثل الوصول إلى المعلومات وسيلة مفيدة للتمتع بمجموعة من حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الصحة (انظر ما يرد أدناه بشأن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽²⁹⁾). وقد ورد في ديباجة اتفاقية آرهوس ما يلي:

في مجال البيئة، يؤدي تحسين فرص الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرار إلى تعزيز جودة القرارات وتنفيذها، والإسهام في توعية الجمهور بالمسائل البيئية، وإتاحة الإمكانية له للتعبير عن شواغله، وتمكين السلطات العامة من إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الشواغل.

(22) المبادئ التوجيهية بشأن الوصول إلى المعلومات والانتخابات في أفريقيا، ص 3. انظر أيضاً إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبدأ 1.

(23) التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 2008: المجلد الثاني - تقرير مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير (واشنطن العاصمة، 2009)، الفقرة 144.

(24) انظر: <https://www.europeansources.info/record/council-of-europe-convention-on-access-to-official-documents/>

(25) التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 2.

(26) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)؛ Inter-American Commission on Human Rights، Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression، Standards for a Free, Open and Inclusive Internet (2017)، para. 178.

(27) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 18؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير، المبدأ 3. انظر أيضاً مساهمة الإنترنت.

(28) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية. انظر أيضاً اللائحة 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا (27 نيسان/أبريل 2016) بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، وبإلغاء التوجيه EC/95/46.

(29) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 4. انظر أيضاً Standards for a Free, Open and Inclusive Internet، para. 166.

وتتضمن أهداف التنمية المستدامة اعترافاً بوجود هذه الصلة نفسها بين الوصول إلى المعلومات والتنمية المستدامة⁽³⁰⁾.

14- والحق في الوصول إلى المعلومات هو حق أساسي بالنسبة لحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتصاف. وينبغي بوجه خاص، أن يتمتع ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن أسباب وملابسات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات⁽³¹⁾.

ثالثاً - الوضع الراهن والممارسات الجيدة

ألف - عناصر صياغة قوانين الوصول إلى المعلومات

15- لكي تعزز الأطر المعيارية الوطنية الوصول إلى المعلومات على أفضل ما يكون، ينبغي ضمان توافقها مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان في مرحلة الصياغة. ويجدر بالدول أن تسترشد في هذه العملية، بقواعد ومعايير القانون الدولي، وكذلك بالممارسات الجيدة المتبعة في صياغة الأطر المعيارية الوطنية بشأن الوصول إلى المعلومات. وينبغي، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما هو مبين أدناه، أن يكون الإطار المعياري معترفاً به في القانون، وأن يقوم على مبدأ الكشف عن أقصى قدر من المعلومات، وأن ينص على نشر المعلومات على نحو استباقي، وأن يحتوي على إجراءات تيسر إمكانية الوصول، وأن يشمل الرقابة والاستعراض المستقلين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تعزز فرص الوصول إلى الإنترنت.

1 - الاعتراف في القانون

16- يتحقق الإعمال الكامل للحق في المعلومات إذا كانت التشريعات الخاصة بحرية الاطلاع على المعلومات تكفل إمكانية الوصول إلى المعلومات التي تكون بحوزة المؤسسات الحكومية⁽³²⁾. ولذلك، ينبغي للدول أن تصدر الإجراءات الضرورية لكي يتمكن الفرد من الوصول إلى المعلومات، بطرق منها سن التشريعات الخاصة بحرية الاطلاع على المعلومات⁽³³⁾. ودعت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الدول إلى اعتماد أطر معيارية وطنية تحدد بشكل موضوعي الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة بعبارة واسعة قدر الإمكان⁽³⁴⁾. ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، اعتمدت 127 دولة تشريعات خاصة بحرية الاطلاع على المعلومات⁽³⁵⁾.

(30) انظر مؤشر هدف التنمية المستدامة 16-10-2.

(31) قرار الجمعية العامة 147/60، الفقرة 24.

(32) E/CN.4/1998/40، الفقرة 14.

(33) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 19.

(34) A/68/362، الفقرة 98؛ انظر أيضاً مؤشر هدف التنمية المستدامة 16-10-2 الذي يقيس عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ ضمانات دستورية و/أو قانونية و/أو سياساتية لوصول الجمهور إلى المعلومات.

(35) مساهمة اليونسكو. انظر أيضاً مساهمات البرازيل وإيطاليا ومنغوليا والمغرب ورومانيا والمملكة العربية السعودية وسلوفاكيا، ومساهمات اللجنة المعنية بالوصول إلى المعلومات والوثائق المتعلقة بالمصلحة العامة في كوت ديفوار.

17- ويجب على الدول أن تتحقق، عند تقييد إمكانية الوصول إلى المعلومات، من امتثال هذا الإجراء التقييدي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي لها أن تلتزم بالمعايير والتوصيات التي وضعتها آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وأن تسترشد بأفضل الممارسات. وينبغي أن تبين قوانين السرية بدقة حدود الأمن القومي وأن توضح المعايير التي ستستخدم لتحديد ما إذا كانت المعلومات يمكن اعتبارها كما يجب من النوع الذي لا يمكن الكشف عنه لهذه الأسباب⁽³⁶⁾. وتتص مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات على أنه لا يجوز الاحتجاج بحماية الأمن الوطني لتبرير فرض قيود على الحق في حرية التعبير ما لم تتمكن الحكومة من إقامة الدليل على أن هذا القصد من هذا التعبير هو التحريض على عنف وشيك، وعلى احتمال التحريض على هذا العنف، وعلى وجود صلة مباشرة وفورية بين التعبير واحتمال أو حدوث هذا العنف⁽³⁷⁾. وقد أثبتت في تقرير صدر مؤخراً، شواغل بشأن استمرار انتشار قوانين السرية التي تصاغ بعبارة واسعة جداً والتذرع بأسباب الأمن القومي التي تحد بلا مبرر من إمكانية الوصول إلى المعلومات⁽³⁸⁾.

18- ويجوز أيضاً تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات لحماية حقوق الآخرين. فقد يكون من المشروع، على سبيل المثال، تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات من أجل حماية حق شخص ما في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لاعتداء غير قانوني يمس شرفه وسمعته، على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁹⁾. وتشير عبارة "الآخرين" إلى الأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفتهم الفردية أو كأعضاء في جماعة، بما في ذلك الجماعة الدينية أو الإثنية⁽⁴⁰⁾.

19- وفي الظروف الاستثنائية التي قد يكون فيها تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات ضرورياً لأسباب مشروعة، يقع العبء على الدولة لإثبات أنها لا تملك وسيلة أخرى لحماية المصلحة المعرضة للخطر. وحيثما استدعت الضرورة فرض قيود لغرض مشروع، يجب أن تكون هذه القيود متناسبة مع المصلحة المحمية، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تؤدي وظيفة الحماية. ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحسب، بل وأيضاً في تطبيقه على أيدي السلطات الإدارية والقضائية. ويجب أيضاً أن يراعي مبدأ التناسب شكل التعبير موضع النظر فضلاً عن وسائل نشره⁽⁴¹⁾.

(36) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 30. انظر، على سبيل المثال، مبادئ تشواني. انظر أيضاً [A/72/350](#).

(37) المبدأ 6.

(38) Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 2020: Volume II – Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression (Washington, D.C., 2021), pp. 385 and 389 ff. وفيما يتعلق بالأمن القومي، انظر أيضاً مبادئ تشواني؛ ومبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 30. انظر أيضاً مساهمة مؤسسة الحقوق الرقمية.

(39) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 28.

(40) المرجع نفسه.

(41) المرجع نفسه، الفقرة 34، والتعليق العام رقم 27 (1999)، الفقرة 14.

2- الكشف عن أقصى قدر من المعلومات

20- ينبغي أن تكون جميع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة قابلة للكشف عنها، ولا يجوز إلغاء هذه الفرضية إلا في ظروف محدودة جداً⁽⁴²⁾. وينبغي أن يكون بمقدور أصحاب الحقوق الوصول إلى المعلومات الكافية والضرورية بصيغة ميسرة فور معرفتها⁽⁴³⁾. ويرتبط الكشف عن أقصى قدر من المعلومات ارتباطاً وثيقاً بمتطلبات تسجيل المعلومات والاحتفاظ بها. ويتوقف التمتع بالحقوق الفعلية في الوصول إلى المعلومات على الطريقة المعتمدة في معالجة هذه المعلومات، بما في ذلك تسجيلها والاحتفاظ بها وسهولة استرجاعها. ولذلك، فإن الاتفاقية المتعلقة بالاطلاع على الوثائق الرسمية، على سبيل المثال، تلزم الدول بإدارة وثائقها بكفاءة، بحيث يسهل الوصول إليها، وبتطبيق قواعد واضحة وراسخة للاحتفاظ بوثائقها وإتلافها⁽⁴⁴⁾.

21- وينص القانون النموذجي بشأن حصول أفريقيا على المعلومات الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على واجب السلطات في إنشاء المعلومات والحفاظ عليها وتنظيمها وصيانتها⁽⁴⁵⁾. ومن الضروري، في الممارسة العملية، الاستثمار في إدارة البيانات والسجلات من أجل إنشاء هذه السجلات والحفاظ عليها⁽⁴⁶⁾.

22- ولذلك، فإن الالتزام بإعمال الحق في الوصول إلى المعلومات يتطلب إرساء ممارسات تكفل تسجيل المعلومات والاحتفاظ بها، وتيسير سبل الاطلاع على تلك المعلومات للجمهور. وفي هذا الصدد، يعتبر استخدام التكنولوجيات الحديثة كوسيلة لأرشفة المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة من الممارسات الجيدة لتيسير الوصول إلى الوثائق الرسمية. وتفيد التقارير بأن بعض الدول تتيح الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقطاع العام في قواعد بيانات متاحة على الإنترنت⁽⁴⁷⁾. والإدارة الرقمية للمعلومات تيسر طبعاً إمكانية الوصول والبحث وإعداد التقارير. وينبغي أن تكشف الكيانات عن المعلومات التي تكتسي أهمية بالنسبة للجمهور على نحو استباقي وفي الوقت المناسب وأن تكفل إجراءات تحديثات متسقة وصالحة للاستخدام، ولا سيما للمواقع الشبكية.

23- ينطبق الالتزام بإتاحة الوصول إلى المعلومات على فروع الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويشمل هذا الالتزام جميع أجهزة الدولة، بما في ذلك جميع الكيانات الفعلية والكيانات الخاصة التي تضطلع بعناصر تدخل في الوظائف الحكومية⁽⁴⁸⁾. وينطبق قانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية لتنفيذه على الهيئات غير الحكومية المملوكة أو الخاضعة لسيطرة الحكومة، وعلى المنظمات الخاصة التي تسخر

(42) A/68/362، الفقرة 76؛

(43) و A/HRC/39/28، الفقرة 68؛ و A/68/362، الفقرة 76(أ). انظر أيضاً قانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة، ص 12؛ وانظر أيضاً إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، المبدأ 28.

(44) الاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية، المادة 9(ج)-(د).

(45) انظر أيضاً إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، المبدأ 30.

(46) Marianna Belalba and Alan M. Sears, "Implementing a model access to information law in Africa: lessons from the Americas", in Model Law on Access to Information for Africa and Other Regional Instruments: Soft Law and Human Rights in Africa, Ololade Shyllon, ed. (Pretoria University Law Press, 2018), p. 34.

(47) مساهمات الهند والنرويج. انظر أيضاً البوابة الإستونية للبيانات الحكومية المفتوحة.

(48) انظر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، المادتان 4 و 5. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 18.

لتشغيلها أموال أو مزايا عامة كبيرة أو التي تؤدي وظائف وخدمات عامة في حدود انطباقه على تلك الأموال أو الخدمات أو الوظائف العامة التي تضطلع بها⁽⁴⁹⁾. ويذهب القانون النموذجي بشأن حصول أفريقيا على المعلومات أبعد من ذلك، ويشمل الهيئات الخاصة بصفة أعم، مما يتيح الوصول إلى "أي معلومات تحتفظ بها هيئة خاصة قد تساعد في ممارسة أو حماية أي حق"⁽⁵⁰⁾. وقيل إن ذلك يساهم في توضيح الحد الفاصل الذي يزداد غموضاً بين الهيئات العامة والخاصة في ممارسة السلطة⁽⁵¹⁾.

3- النشر الاستباقي

24- ينبغي للدول أن تسعى إلى الكشف عن المعلومات على نحو استباقي من أجل المصلحة العامة⁽⁵²⁾. وينبغي للدول أيضاً أن تنفذ سياسات عامة لنشر المعلومات على نحو استباقي كتدبير يكمل حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات. ويقع على الدول التزام إيجابي بإدراج المعلومات في الملك العام حسب الاقتضاء امتثالاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مثل المعلومات المطلوبة لممارسة حقوق الإنسان الأخرى⁽⁵³⁾.

25- وبموجب المادة 10 من الاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية، "تتخذ السلطات العامة التدابير اللازمة لنشر الوثائق الرسمية العامة التي تحتفظ بها من أجل تعزيز شفافية وكفاءة الإدارة العامة وتشجيع مشاركة الجمهور عن معرفة في المسائل التي تحقق المصلحة العامة". ويوصي قانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة باعتماد خطط لنشر المعلومات على نحو استباقي كتدبير من تدابير تعزيز الانفتاح، ويورد قائمة بفئات المعلومات الرئيسية التي ينبغي الكشف عنها على نحو استباقي⁽⁵⁴⁾. ويكرر إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا هذا الموقف فيوصي الدول بنشر معلومات عن الوظائف والسلطات والهيكل والمسؤولين والقرارات والميزانيات والنفقات، ضمن معلومات أخرى، تتعلق بأنشطة الكيانات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد هذا الإعلان

(49) قانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة، الصفحتان 13 و14، وتتشابه الأطر القانونية في الأرجنتين وكولومبيا، على سبيل المثال، في النطاق (انظر مساهمات الأرجنتين وكولومبيا، ومساهمة رابطة النهوض بالحقوق المدنية).

(50) انظر أيضاً، Marianna Belalba and Alan M. Sears, "Implementing a model access to information law in Africa: lessons from the Americas", pp. 48-70؛ وانظر أيضاً، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، المبدأ 21 و31.

(51) Fola Adeleke, "The Impact of the Model Law on Access to Information for Africa", in Model Law on Access to Information for Africa and Other Regional Instruments, pp. 14-47.

(52) انظر A/HRC/39/28، الفقرة 22. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 19. انظر أيضاً، الاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية، المادة 10؛ وإعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، المبدأ 29. وقد ينشأ الالتزام بنشر المعلومات على نحو استباقي أيضاً من الالتزام العام الذي يقتضي من الدولة حماية حقوق الفرد، بما في ذلك حقوقه في الحياة والصحة (انظر، مثلاً، A/HRC/44/49، الفقرة 20؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية غير وأخرون ضد إيطاليا، الحكم الصادر في 19 شباط/فبراير 1998، الفقرتان 58 و60). وبموجب هذا الالتزام ببذل العناية الواجبة يجب على الدول أن تتخذ التدابير الإيجابية المناسبة لحماية التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من التهديدات المتوقعة بصورة معقولة (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004)، الفقرة 8، ورقم 36 (2018)، الفقرة 21).

(53) Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 2008: Volume II – Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression, para. 22.

(54) قانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة، الصفحات 15 وما بعدها.

ضرورة أن ينطبق كشف الهيئات الخاصة المعنية عن المعلومات على نحو استباقي على الأنشطة التي تستخدم فيها الأموال العامة أو التي يستلزم تنفيذها وظائف أو خدمات عامة⁽⁵⁵⁾.

26- ونظرت اليونسكو، في إطار استعراض عام 2019 لمؤشر هدف التنمية المستدامة 16.10.2، في 14 نوعاً من المعلومات عن 17 بلداً، بما في ذلك إصدار السلطات العامة للمعلومات على نحو استباقي⁽⁵⁶⁾. ورأت اليونسكو أن أكثر من 70 في المائة من الدول المشمولة بالاستعراض أصدرت أربعة أنواع من المعلومات⁽⁵⁷⁾، وأن أكثر من 50 في المائة من الدول المشمولة بالاستعراض⁽⁵⁸⁾ أصدرت خمسة أنواع إضافية من المعلومات، وأن الأنواع الخمسة المتبقية من المعلومات قد صدرت عن أكثر من 39 في المائة من الدول المشمولة بالاستعراض⁽⁵⁹⁾. وفي إطار المساهمة في إعداد هذا التقرير، أفادت عدة دول بأنها أدرجت في أطرها وممارساتها القانونية الوطنية واجب الكشف على نحو استباقي عن المعلومات من أجل المصلحة العامة⁽⁶⁰⁾.

27- وينبغي، قدر الإمكان، أن تُنشر المعلومات في أشكال تسمح بإعادة استخدامها. وفي عام 2019، اعتمد الاتحاد الأوروبي توجيهها بشأن البيانات المفتوحة، يسعى إلى تحفيز نشر المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة في شكل بيانات مفتوحة⁽⁶¹⁾. وإتاحة إمكانية إعادة استخدام الوثائق التي تحتفظ بها هيئة من هيئات القطاع العام يمثل، كما ورد في التوجيه، قيمة مضافة بالنسبة لمن يعيد استخدامها وللمستخدم النهائي والمجتمع بشكل عام. وفي العديد من الحالات، تكون إعادة استخدام المعلومات مفيدة لهيئة القطاع العام نفسها في تعزيز الشفافية والمساءلة، والاطلاع على آراء من أعادوا استخدامها والمستخدمين النهائيين، فتتمكن هيئة القطاع العام المعنية من تحسين نوعية المعلومات التي تجمعها وأدائها للمهام التي تضطلع بها⁽⁶²⁾.

4- الإجراءات

28- تناولت آليات حقوق الإنسان على نطاق واسع المعايير المنطبقة على تلقي طلبات الوصول إلى المعلومات ومعالجة هذه الطلبات. ومن الاعتبارات الأولية، أن تتاح إمكانية طلب الوصول إلى المعلومات بتكلفة معقولة⁽⁶³⁾. وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا ينبغي أن تشكل الرسوم المفروضة لتقديم

(55) المبدأ 29(2).

(56) UNESCO, "Powering sustainable development with access to information: highlights from the 2019 UNESCO monitoring and reporting of SDG indicator 16.10.2" (2019), p. 8.

(57) بعبارة أخرى، معلومات عن الهيكل والتقارير السنوية والنفقات والأدلة الإرشادية.

(58) بعبارة أخرى، معلومات عن العقود، والميزانية، والحق في دليل الحق في الوصول إلى المعلومات، ومجموع البيانات، وعمليات مراجعة الحسابات.

(59) معلومات عن السياسات، والتقرير المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات، والسيرة الشخصية للمسؤولين، وجدول المرتبات وجدول الأعمال والمحاضر.

(60) انظر مساهمات كل من سلوفينيا وكرواتيا وكولومبيا والهند وهولندا، وكذلك مساهمات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في كل من الأرجنتين ورومانيا.

(61) توجيه (الاتحاد الأوروبي) 1024/2019 صادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن البيانات المفتوحة وإعادة استخدام المعلومات المتعلقة بالقطاع العام.

(62) المرجع نفسه، الفقرتان 8 و14. انظر مساهمات سلوفينيا وقطر، وكذلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الأرجنتين.

(63) انظر A/HRC/39/28، الفقرة 22.

طلب الوصول إلى المعلومات عائقاً غير معقول للحصول على هذه المعلومات⁽⁶⁴⁾. وفي بعض الدول، يكون الوصول إلى المعلومات مجانياً⁽⁶⁵⁾.

29- والدول قد تكون لديها أسباب مشروعة لتقييد الوصول إلى المعلومات، غير أن طلبات الوصول ينبغي أن تعالج في الوقت المناسب⁽⁶⁶⁾. وأكدت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن التأخر مدة تتجاوز الحدود المعقولة في الرد على طلبات الوصول إلى المعلومات هو من الشواغل التي تتكرر بكثرة، وفي بعض الأحيان، لا يُتقيد بالآجال الزمنية المحددة⁽⁶⁷⁾. ولا يجوز اعتبار تأخر الرد على الطلبات بمثابة حرمان فعلي من الوصول إلى المعلومات أو رادع لممارسة هذا الحق. وتقضي المادة 5(4) من الاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية بمعالجة الطلبات سريعاً واتخاذ القرار بشأنها وإبلاغ هذا القرار وتنفيذه في أقرب وقت ممكن أو في غضون أجل زمني معقول، يكون قد حدد مسبقاً. ويجب عادة البت في طلبات الوصول إلى المعلومات التي تدخل في نطاق اتفاقية آرهوس في غضون شهر واحد⁽⁶⁸⁾. وتتضمن بعض النظم المحلية معايير مماثلة⁽⁶⁹⁾.

30- وينبغي أن يكون إجراء تقديم الطلبات بسيطاً وسهل الفهم، فيتيح بذلك معالجة الطلب بطريقة عادلة وسريعة، واحترام حقوق الآخرين في الوقت نفسه⁽⁷⁰⁾. وكما هو موضح في الاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية، المادة 4(3)، "لا يجوز أن تتجاوز إجراءات الطلبات ما هو ضروري لمعالجة الطلب". وتتص الصكوك الإقليمية على أنه لا ينبغي وضع شروط تقضي بأن يكشف صاحب الطلب عن هويته أو يعلل طلبه إلا إذا كانت معالجة الطلبات تقتضي ذلك⁽⁷¹⁾. وتفيد التقارير بأن عدة دول استقادت من التكنولوجيات الرقمية لتيسير هذه العمليات. فقد أنشأت الهند، على سبيل المثال، بوابة إلكترونية بشأن الحق في المعلومات صممت لتيسير طلب الوصول إلى المعلومات عن طريق الإنترنت وتقديم الطعون الأولى في حالة رفض الطلب. وفي شباط/فبراير 2021، تحققت مواءمة السلطات العامة المركزية في البلد مع البوابة⁽⁷²⁾.

31- وينبغي، كما ذكر أعلاه، أن يحترم الإجراء أيضاً حقوق الآخرين. وينبغي للدول أن تيسر الوصول إلى المعلومات، ولا سيما للمجموعات والأفراد المهمشين أو المعرضين للتمييز. ويمكن أن يشمل ذلك وضع إجراءات لتقديم مساعدة من مرحلة صياغة طلب الوصول إلى المعلومات حتى مرحلة استلامها، وذلك بهدف تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى المعلومات⁽⁷³⁾. وتفيد اليونيسكو بأن عدد الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بلغ 181 دولة ومع ذلك، فإن حماية حقوق

(64) التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 19. انظر أيضاً [A/68/362](#)، الفقرتين 76 و82؛ والاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية، المادة 7؛ والقانون النموذجي بشأن حصول أفريقيا على المعلومات، الصفحتان 31 و32؛ وإعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، المبدأ 31(4)؛ وقانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة، الصفحتان 20 و21؛

(65) انظر على سبيل المثال، مساهمة النرويج. انظر أيضاً قانون الأرجنتين رقم 27275.

(66) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 19.

(67) [A/68/362](#)، الفقرة 79؛

(68) المادة 4(2).

(69) انظر، على سبيل المثال، مساهمات أرمينيا وبولندا وسلوفينيا والنرويج والهند.

(70) [A/HRC/39/28](#)، الفقرة 22.

(71) انظر الاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية، المادة 4(2)؛ وقانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة، ص 14؛ وإعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، المبدأ 31(2).

(72) مساهمة الهند. انظر أيضاً، مساهمة النرويج.

(73) انظر [A/HRC/39/28](#)، الفقرة 22(ج).

الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع اعتماد سياسات واستراتيجيات تكون منصبة للجميع وتعزز توافر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الميسرة هو أمر لا يزال دونه الكثير من الجهد. ويظهر من التحليلات التي أجرتها اليونسكو أن 64 بلداً (50 في المائة فقط) من أصل 127 بلداً تملك قوانين نافذة بشأن الوصول إلى المعلومات تشير إلى تقديم المساعدة أو أي شكل من أشكال الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يطلبون معلومات⁽⁷⁴⁾.

32- والإنفاذ الفعال لحق الأطفال في الوصول إلى المعلومات، المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، هو أمر أساسي للتمتع بسائر حقوق الطفل الأخرى، مثل الحق في المشاركة وفقاً لقدرات الطفل المتطورة⁽⁷⁵⁾. وتؤكد هذه الحقوق الممنوحة للطفل مدى أهمية أن تقدم السلطات يد المساعدة لصاحب الطلب حيثما اقتضت الضرورة ذلك. ولكن تجدر الإشارة إلى أن مساعدة الشخص الذي يطلب الوصول إلى المعلومات هو واجب عام ينطبق عموماً كلما دعت الضرورة. فالمادة (1)5 من الاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية على سبيل المثال، تنص على أن "تساعد السلطات العامة مقدم الطلب، بالقدر المعقول، على تحديد الوثيقة الرسمية المطلوبة"⁽⁷⁶⁾.

33- وينبغي، وفقاً لبعض الصكوك الإقليمية، أن تكفل الدول قابلية قرار رفض طلب الوصول إلى المعلومات للمراجعة من هيئة محايدة منشأة بموجب القانون و/أو قرار قضائي⁽⁷⁷⁾. وتنص المبادئ العالمية بشأن الأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشواني) على ضرورة انطباق متطلبات مراعاة التوقيت المناسب والتكلفة المنخفضة على عملية المراجعة، وامتلاك السلطة المعنية ما يلزم من الكفاءة والموارد لضمان فعالية المراجعة، بما في ذلك الوصول الكامل إلى جميع المعلومات ذات الصلة، حتى وإن كانت مصنفة على أنها سرية⁽⁷⁸⁾. وينبغي أن تعلل المحكمة أو الهيئة القضائية المختصة قرار رفض وصول صاحب الطلب إلى المعلومات، وأن تتيح للجمهور الاطلاع على الأسباب المبنية على الوقائع وعلى صيغة مكتوبة من التحليل القانوني لهذه الأسباب، ما عدا في ظروف استثنائية⁽⁷⁹⁾.

5- الرقابة المستقلة

34- توفر الرقابة المستقلة ضمانات هامة لمنع التعسف. وتوصي المبادئ التوجيهية للدول بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة بأن تنشئ الدول آليات رقابة مستقلة ومحايدة تسند لها ولاية الرصد والإبلاغ بشأن إنفاذ الحق في الوصول إلى المعلومات. وينبغي أن تكون تقارير هذه الآلية

(74) مساهمة اليونسكو.

(75) يفرض حق الطفل في الاستماع إليه على الدول الأطراف الالتزام باستعراض أو تعديل قوانينها من أجل إدخال آليات تقدم للأطفال سبل الوصول إلى المعلومات الملائمة، والدعم الكافي، عند اللزوم، والتغذية المرتجة بشأن الاعتبار الذي يُولى لأرائهم، وإجراءات الشكاوى، والإنصاف أو الجبر (انظر التعليق العام رقم 12 (2009)، الفقرة 48).

(76) انظر أيضاً القانون النموذجي بشأن حصول أفريقيا على المعلومات، ص. 24؛ وقانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة، المصفحتان 20 و 21؛ وإعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، المبدأ 31 (3).

(77) انظر الاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية، المادة 8(2)، بشأن الاستفادة من إجراءات مراجعة سريعة وغير مكلفة. ينص القانون النموذجي بشأن حصول أفريقيا على المعلومات على الحق في المراجعة الداخلية، وهي عبارة عن مراجعة جديدة تجريها الهيئة نفسها التي رفضت الطلب الأولي (الصفحات 40-42)، وهو يخول آلية رقابة مستقلة صلاحية مراجعة قرارات رفض الوصول إلى المعلومات (الصفحات 56 وما بعدها). انظر أيضاً مبادئ تشواني، المبدأ 26 (ج).

(78) المبدأ 26 (أ)-(ب).

(79) الاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية، المادة (6)؛ ومبادئ تشواني، المبدأ 26 (د).

متاحة للجمهور⁽⁸⁰⁾. وقد أوصي بإنشاء آليات مستقلة للرقابة في قانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة وفي القانون النموذجي بشأن حصول أفريقيا على المعلومات⁽⁸¹⁾.

35- وقد وردت الإشارة إلى إنشاء آليات للرقابة في مساهمات العديد من الدول في هذا التقرير، ولكن لا توجد، على ما يبدو، ممارسة موحدة فيما يتعلق بنوع المؤسسات أو الصلاحيات الممنوحة لها. ففي الأرجنتين، أفيد بأن مهمة الرصد تضطلع بها الوكالة المعنية بالوصول إلى المعلومات العامة⁽⁸²⁾. وتضمنت المساهمات، بما في ذلك المساهمات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، معلومات مفصلة عن أنواع المؤسسات ومفوضي أو لجان المعلومات التي أفيد بأنها تمارس الرقابة في الاتحاد الروسي وأرمينيا والبرتغال وشيلي وملديف وكرواتيا والهند⁽⁸³⁾. وتبين لليونسكو، أثناء الاستعراض الذي أجرته في عام 2019 لمؤشر هدف التنمية المستدامة 16.10.2 أن الدول الـ 17 المشمولة بالاستعراض أبلغت عن وجود هيئات رقابية⁽⁸⁴⁾.

36- وتدعو صكوك وآليات حقوق الإنسان عموماً إلى أن تستند مهام الرقابة إلى مبادئ الاستقلالية وحرية التصرف. وهذا يستلزم ضمان الاستقلال الذاتي المؤسسي، أي ضمان استقلال هيئات الرقابة عن الأجهزة التي تمارس الرقابة عليها. ويجب أن تُعطى هيئات الرقابة ما يلزم من عوامل الكفاءة والصلاحيات لرصد الامتثال للوائح المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، ويجب أن تحصل على مخصصات كافية في الميزانية لكي تكون قادرة على الاضطلاع بهذا الرصد على نحو فعال⁽⁸⁵⁾.

6- الوصول إلى الإنترنت كوسيلة لتعزيز الوصول إلى المعلومات

37- أكد مجلس حقوق الإنسان من جديد أهمية الوصول إلى الإنترنت لحماية حقوق الإنسان⁽⁸⁶⁾. وينبغي، وفقاً للمقرر الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، اعتبار الإنترنت المفتوح والأمن من بين الشروط الأساسية المسبقة للتمتع بحرية التعبير⁽⁸⁷⁾. ويتيح الإنترنت، كما ذكر المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، فرصاً جديدة لوضع سياسات بشأن الشفافية الاستباقية ونشر

(80) A/HRC/39/28، الفقرة 22. انظر أيضاً مبادئ تشواني، المبدأ 3؛ و UNESCO، "Powering sustainable development with access to information: highlights from the 2019 UNESCO monitoring and reporting of SDG indicator 16.10.2" (2019).

(81) قانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة، الصفحتان 31 و 32؛ والقانون النموذجي بشأن حصول أفريقيا على المعلومات، الصفحات 43-45.

(82) مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الأرجنتين.

(83) مساهمات الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وشيلي، وكرواتيا، وملديف، والهند، فضلاً عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البرتغال.

(84) انظر UNESCO، "Powering sustainable development with access to information: highlights from the 2019 UNESCO monitoring and reporting of SDG indicator 16.10.2" (2019), p. 5.

(85) انظر أيضاً القانون النموذجي بشأن حصول أفريقيا على المعلومات، الصفحتان 45 و 46؛ وقانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة، ص 29؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، الهيئات الإشرافية المتخصصة المعنية بالحق في الوصول إلى المعلومات العامة (2016)، الفقرة 89 (متاحة على الرابط التالي: <https://www.oas.org/en/iachr/expression/docs/publications/AccessoEN.pdf>).

(86) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 47/16.

(87) انظر A/HRC/44/49، الفقرة 24؛ و A/HRC/29/32، الفقرة 11. انظر أيضاً A/HRC/17/27.

المعلومات والأفكار بجميع أنواعها⁽⁸⁸⁾. وأكدت لجنة حقوق الطفل كذلك أن البيئة الرقمية، بما في ذلك الإنترنت، توفر فرصاً جديدة لإعمال حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات⁽⁸⁹⁾.

38- ويوفر الإنترنت وسيلة لإتاحة المعلومات للمجتمعات بطرق لم يسبق لها مثيل، وتيسير عمليات البحث وتقديم طلبات الحصول على المعلومات تيسيراً كبيراً من خلال استحداث المنصات المناسبة. غير أن فعالية هذه الوسيلة تتوقف جزئياً على مدى قدرة السكان على الوصول إلى الإنترنت. ولا تزال هناك تحديات كبيرة في هذا المجال. فهناك أكثر من 4 بلايين شخص لا يمكنهم الوصول إلى الإنترنت بانتظام، ويعيش 90 في المائة من هؤلاء في العالم النامي⁽⁹⁰⁾. وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه إزاء استمرار وجود أشكال عديدة من الفجوات الرقمية بين البلدان والمناطق وداخلها، وسلم بالحاجة إلى سد هذه الفجوات، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، وأكد أن الفجوة الرقمية بين الجنسين تقوض تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهن⁽⁹¹⁾. وفي هذا الصدد، حثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول على اتخاذ تدابير محددة لضمان تمكن الفئات المهمشة من ممارسة حقوقها على الإنترنت فعلياً⁽⁹²⁾. ويتطلب سد الفجوة تطوير الهياكل الأساسية المناسبة والتزام مالي كبير. وفي هذا الصدد، دعا الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي، في بيان كرره كل من مجلس حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إلى رفع مستوى التنسيق الدولي وزيادة دعم الاتصال الرقمي⁽⁹³⁾.

39- وبإمكان الدول في الوقت نفسه، أن تستكشف التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار عدم توفر فرص ثابتة للوصول إلى الإنترنت على الأفراد. فعلى سبيل المثال، تقدم تجارب العديد من المكتبات في مجال تيسير الوصول إلى الحكومة الإلكترونية نموذجاً يمكن احتداؤه لضمان توسيع فرص الجمهور في الوصول إلى الإنترنت. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدراسة الاستقصائية بشأن الحكومة الإلكترونية لعام 2020 أن إتاحة الوصول إلى الإنترنت للجمهور في أماكن مثل المكتبات والمؤسسات التعليمية يمكن أن يساعد عدداً أكبر من الناس على الاستفادة من خدمات الحكومة الإلكترونية عن طريق خفض تكاليف الاتصال التي يتحملها المستخدمون⁽⁹⁴⁾.

باء - بناء القدرات وغيرها من تدابير ضمان التنفيذ الفعال

40- يكتسي بناء قدرات السلطات العامة وتعزيز المجتمع المدني والأفراد للتمكن من ممارسة حقوقهم أهمية بالغة لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات.

(88) انظر 175. Standards for a Free, Open and Inclusive Internet, para.

(89) التعليق العام رقم 25 (2021)، الفقرتان 3 و 50.

(90) انظر: <https://www1.undp.org/content/brussels/en/home/sustainable-development-goals/goal-9-industry-innovation-and-infrastructure.html>

(91) قرار مجلس حقوق الإنسان 47/16.

(92) وإعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، المبدأ 37(4)؛

(93) الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي "عصر الترابط الرقمي" (حزيران/يونيه 2019)؛ A/HRC/44/49، الفقرة 29؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 47/16.

(94) انظر أيضاً مساهمة الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات.

1- تعزيز الخدمة المدنية

41- إن بناء قدرات السلطات العامة أمر أساسي لتعزيز التقيد بالحق في الحصول على المعلومات⁽⁹⁵⁾. وهذا يعني تعزيز ثقافة الانفتاح والشفافية في القطاع العام واتخاذ تدابير لتمكين الأفراد وممثلي المجتمع المدني والصحفيين من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وغيرها من الحقوق ذات الصلة.

42- وقد بذلت جهود كبيرة لمساعدة الدول على تعزيز ثقافة الشفافية وتطوير هذه الثقافة. وفي هذا الصدد، قدمت اليونسكو تقارير عن البرامج التي شرع فيها، بما في ذلك بالشراكة مع المنظمات الإقليمية، بهدف تدريب الموظفين العموميين بشأن معايير الحصول على المعلومات. ففي جنوب أفريقيا، دربت اليونسكو مفوضي المعلومات وموظفيهم من بلدان أفريقية شتى. وفي جنوب السودان، قدمت المساعدة في مجال بناء القدرات إلى لجنة المعلومات من أجل إعداد أدلة تدريبية بشأن الحصول على المعلومات. وفي ساموا، شرعت المنظمة في مشروع للدعوة لصياغة سياسة تؤدي إلى إعداد تشريعات بشأن الحصول على المعلومات. وتقيد اليونسكو أيضاً بأنها عززت نهج سيادة القانون وتطبيق الحق في الحصول على المعلومات من خلال بناء قدرات الجهاز القضائي، بطرق منها تدريب 15 000 موظف في السلطة القضائية طيلة العقد الماضي في أمريكا اللاتينية، بالشراكة أيضاً مع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأطلقت اليونسكو دورة مفتوحة مكثفة على الإنترنت بشأن المعايير الدولية والأفريقية لحرية التعبير موجهة لأعضاء السلطة القضائية في أفريقيا. وأتاح هذا البرنامج التدريبي، الذي أعد بالتعاون مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تدريب حوالي 2 000 شخص من القضاة والمدعين العامين والمحامين وممثلي المجتمع المدني بشأن المعايير الدولية والإقليمية لحرية التعبير والحصول على المعلومات⁽⁹⁶⁾.

43- وعلى الصعيد الوطني، تملك الآليات المستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم البرلمانيين، والمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات ومفوضي المعلومات، إمكانات كبيرة لرصد الامتثال لمعايير الوصول إلى المعلومات، وتقديم التقارير وتقديم التوصيات. ففي الأرجنتين وهندوراس، على سبيل المثال، نظمت مبادرات تدريبية بشأن الوصول إلى المعلومات والشفافية⁽⁹⁷⁾. وفي شيلي، أطلق مجلس الشفافية سلسلة من الدورات التدريبية الموجهة للطلاب في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية⁽⁹⁸⁾. وتقيد التقارير بأن منظمات المجتمع المدني تسهم أيضاً في تدريب الموظفين العموميين بشأن الحق في الحصول على المعلومات عن طريق إنتاج مواد تدريبية⁽⁹⁹⁾. ولضمان تحقيق أقصى قدر من الأثر من وراء الجهود المبذولة في مجال بناء القدرات، ينبغي أن تُستكمل هذه الجهود بالتزام سياسي بتوخي الشفافية والانفتاح، وأن يليها تنفيذ المزيد من تدابير بناء القدرات في قطاع الخدمة العامة بكامله.

(95) قانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة، الصفحة 33؛ والاتفاقية بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية، المادة 9.

(96) مساهمة اليونسكو.

(97) مساهمات الأرجنتين وهندوراس.

(98) مساهمة شيلي.

(99) انظر منظمة المادة 19، Freedom of Information Training Manual for Public Officials.

2- تعزيز المجتمع المدني

44- يكتسي دور الصحفيين ووسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان أهمية بالغة للحصول على المعلومات⁽¹⁰⁰⁾. وقدمت منظمة المادة 19 غير الحكومية: المركز الدولي لمناهضة الرقابة تقارير عن تدريب المجتمعات المحلية بشأن طريقة استخدام القوانين الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات. ففي بنغلاديش، على سبيل المثال، أفادت التقارير بأن المجتمعات المحلية استخدمت قانون الحصول على المعلومات لحماية حقها في بيئة صحية ومستدامة من خلال محاسبة السلطات على انتهاكات المعايير البيئية الوطنية⁽¹⁰¹⁾. وفي البرازيل، استخدمت المجتمعات الريفية القوانين المتعلقة بالمعلومات للعثور على معلومات عن إمدادات المياه وبرامج المياه ومقدار الأموال المخصصة لتوفير المياه وكيفية إنفاقها وعدد شاحنات نقل المياه الموجودة في الخدمة ونتائج اختبارات نوعية المياه في منطقة معينة⁽¹⁰²⁾. وفي إندونيسيا، استخدمت المجتمعات المحلية في المناطق المحرومة القانون الوطني لحرية المعلومات للحصول على معلومات عن المساعدة التعليمية والمشاركة في صنع القرار ورصد استخدام الأموال المخصصة للتعليم⁽¹⁰³⁾.

45- وضمان الإنفاذ الفعال للحق في الحصول على المعلومات يتطلب بذل المزيد من الجهود لتعزيز قدرة الأفراد على ممارسة هذا الحق. وينبغي للدول اتخاذ إجراءات للتوعية وبناء القدرات وتعزيز هذه الإجراءات، مع التركيز بوجه خاص على المجتمع المدني والمنظمات المهنية، مثل منظمات الصحفيين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وبالنظر إلى تزايد المعلومات المتاحة على الإنترنت، ينبغي للدول أن تدعم التدابير الرامية إلى تعزيز الإلمام بثقافة البيانات وزيادة الوعي بشأن توافر معلومات القطاع العام وأهميتها واستخداماتها الممكنة. وتشير التقارير إلى وجود بعض هذه المبادرات بالفعل. فعلى سبيل المثال، استضافت بعض المكتبات ما يسمى بمسابقات الهاكاثون (مسابقات التحدي "الهاكاثون")، ضمت خبراء ومتخصصين في جملة متسابقين آخرين، لإيجاد حلول مبتكرة للمشاكل استناداً إلى البيانات المتاحة وزيادة الوعي بقيمة البيانات المفتوحة⁽¹⁰⁴⁾.

جيم - الحصول على المعلومات وجائحة كوفيد-19

46- أقرت الجمعية العامة في قرارها 306/74 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة كوفيد-19 بأهمية ضمان التدفق الحر للمعلومات والمعارف، بما في ذلك عن طريق نشر معلومات دقيقة وواضحة وقائمة على الأدلة وعلى أسس علمية. ورأى الأمين العام كذلك في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" أن من الدروس الرئيسية المستفادة من كوفيد-19 ثبوت أهمية الدولة باعتبارها مصدر المعلومات والسلع والخدمات الجديرة بالثقة، ودعا إلى وضع مدونة سلوك عالمية تعلي من شأن النزاهة في الحقل الإعلامي⁽¹⁰⁵⁾. وكما لاحظت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن تهديد الصحة العامة يعزز الحجج الداعية إلى انفتاح الحكومة، لأنه لا سبيل إلى أن يتمكن

(100) "مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية وتعزيز الفضاء المدني" (أيلول/سبتمبر 2020).

(101) مساهمة منظمة المادة 19.

(102) المرجع نفسه.

(103) المرجع نفسه.

(104) مساهمة الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات.

(105) A/75/982، الفقرتان 22 و26.

الأفراد ومجتمعاتهم من اتخاذ خيارات شخصية وقرارات صائبة بشأن الصحة العامة إلا بمعرفة النطاق الكامل للتهديد الذي يشكله المرض⁽¹⁰⁶⁾.

47- وقد أصدرت الدول والحكومات المحلية، فضلاً عن المنظمات الدولية، سلسلة من التوصيات بشأن الطريقة التي ينبغي أن تعتمد عليها الدول في مد سكانها بالمعلومات تبعاً أثناء الجائحة، وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁰⁷⁾. ومن هذا المنطلق، ينبغي للدول أن تنشر بانتظام تقارير عن أثر الجائحة. ويشمل ذلك تقديم تقارير عن الآثار المباشرة للجائحة والفيروس، بما في ذلك البيانات الوبائية بصيغة محجوبة المصدر، تماشياً مع الحق في الخصوصية. ويجب على الدول أن تكفل الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان في تنفيذ أي قيود مفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة. وينبغي للدول أيضاً أن تقيم أثر هذه التدابير على حقوق الأفراد، ولا سيما على تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أيضاً نشر معلومات عن الموارد الطبية المتاحة، بما في ذلك مرافق المستشفيات، والموظفين والمعدات، ومواقع إجراء الاختبارات ومختبرات معالجة هذه الاختبارات، وموردي اللقاحات واتفاقات الإمداد، والجرعات المتاحة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن الإنفاق، بما في ذلك الإنفاق في حالات الطوارئ الناجمة عن هذه الجائحة.

48- وقد اتخذت الدول بالفعل مجموعة متنوعة من التدابير لإطلاع الجمهور تبعاً على حالة المرض والتدابير المتخذة لمواجهته⁽¹⁰⁸⁾. وأفادت التقارير بأن بعض الدول أنشأت مواقع إلكترونية مخصصة الغرض تنشر فيها المعلومات المتعلقة بالجائحة وتحدثها باستمرار، وقدمت إحاطات صحفية منتظمة، وأعدت فترة إعلامية للتوعية، واستخدمت وسائل التواصل الاجتماعي بكثرة للوصول إلى الجمهور⁽¹⁰⁹⁾. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في تعزيز المبادرات الرامية إلى توفير معلومات دقيقة، مثل حملة الأمم المتحدة "مثبت"، التي تهدف إلى تزويد الفضاءات الرقمية بالحقائق والمعلومات الموضوعية في سياق جائحة كوفيد-19⁽¹¹⁰⁾.

49- وينبغي أن توفر التدابير المتخذة لإطلاع الجمهور على الوضع تبعاً المعلومات بطريقة ميسرة، بما في ذلك بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة. وأفاد الاتحاد العالمي للصم بأن أكثر من 100 بلد وفرت خلال جائحة كوفيد-19، الترجمة الشفوية بلغة الإشارة الوطنية، في الإعلانات العامة المتعلقة بالجائحة، وإن كان هناك تباين في نوعية الترجمة⁽¹¹¹⁾.

50- واتخذت بعض الدول تدابير لتحسين طرق إبلاغ الأطفال بالمعلومات المتعلقة بالجائحة ومخاطرها والتدابير الحكومية للتصدي لها. فعلى سبيل المثال، أتاح برلمان فنلندا للأطفال المشاركة في برنامج تلفزيوني يبث على الهواء مباشرة ويمكن للأطفال من خلاله توجيه الأسئلة إلى رئيس الوزراء

(106) A/HRC/44/49، الفقرة 20.

(107) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "مبادئ توجيهية خاصة بكوفيد-19" (13 أيار/مايو 2020). انظر أيضاً اليونسكو، "الحق في الحصول على المعلومات في أوقات الأزمات" (2020)، والرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Events/COVID-19_Guidance.pdf.

(108) انظر A/HRC/44/49، الفقرة 22.

(109) انظر أيضاً، مساهمة إكوادور.

(110) الأمم المتحدة: "الأمم المتحدة تطلق مبادرة جديدة لمكافحة المعلومات المضللة حول جائحة كوفيد-19 عن طريق "طلائع المستجيبين الرقميين" (27 أيار/مايو 2020). انظر أيضاً: <https://shareverified.com/>.

(111) مساهمة الاتحاد العالمي للصم.

وأعضاء الحكومة الآخرين. وذكر أن الهيئة المستقلة المعنية بالأطفال والمراهقين في إيطاليا وضعت إرشادات بشأن كيفية شرح المخاطر والتوصيات خلال جائحة كوفيد-19 للأطفال⁽¹¹²⁾.

51- ورغم ضرورة أن تعالج السلطات طلبات الحصول على المعلومات دون تأخير، فإن الظروف المتصلة بهذه الجائحة قد تعوق قدرتها على العمل بسرعة⁽¹¹³⁾. بيد أن هذه الظروف لا تعلق الالتزام باحترام الحق في الحصول على المعلومات. ورأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضرورة إعطاء الأولوية لطلبات الحصول على المعلومات المتصلة بالطوارئ الصحية العامة. وإذا كان لا بد من تمديد المهل الزمنية لتقديم طلبات الحصول على معلومات عن المسائل غير المرتبطة بالجائحة، ينبغي أن تشرح السلطة المختصة أسباب هذه التدابير، وأن تحدد موعداً نهائياً للوفاء بالالتزام، وأن تسمح بالطعن في هذه القرارات⁽¹¹⁴⁾.

52- وعندما تُعلن حالة الطوارئ بطريقة تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدول أن تبلغ السكان، ولا سيما أشد المتضررين، بالنطاق الموضوعي والإقليمي والزمني الدقيق لتطبيق حالة الطوارئ والتدابير ذات الصلة. وينبغي إيصال المعلومات الكافية عن تشريعات وتدابير الطوارئ بسرعة وبجميع اللغات الرسمية للدولة، وبأكثر عدد ممكن من اللغات الأخرى المستخدمة على نطاق واسع في البلد، وبطريقة يسهل الوصول إليها حتى يكون الجمهور بوجه عام على علم بالقواعد القانونية الجديدة ويستطيع التصرف وفقاً لذلك⁽¹¹⁵⁾.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

53- يحظى الحق في الوصول إلى المعلومات باعتراف عالمي. وهناك، كما يظهر في هذا التقرير، عدد وفير من التوجيهات المعيارية والممارسات الجيدة لإعداد أطر قانونية وطنية ومواءمتها وتعديلها بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإتاحة سبل فعالة تؤمن الوصول إلى المعلومات.

54- وعلى الرغم من التوجيهات الموجودة، لا يزال التنفيذ متعثراً في جوانب عديدة. ومما يثير القلق بوجه خاص تلك القيود غير المبررة التي تُفرض على الحق في الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك القيود التي تستند إلى أسباب تتعلق بالأمن الوطني ومصاغة بعبارة فضفاضة أو غامضة أكثر مما ينبغي، وهي قيود لا تفي بمتطلبات الضرورة والتناسب وتقوض التمتع الفعلي بهذا الحق. ولا تزال الحاجة كذلك تستدعي بذل الكثير من الجهد لضمان تنفيذ الدول للسياسات والاستراتيجيات بطريقة منصفة للجميع، وتعزيز فرص جميع الأفراد والجماعات في الوصول إلى المعلومات فعلياً. والدول مطالبة ببذل المزيد من الجهود لتشجيع قيام حكومة أكثر انفتاحاً وشمولاً من خلال نشر المعلومات بشكل استباقي وتعزيز قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم.

55- وضمان احترام الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية هذا الحق، ووضع أطر معيارية وطنية تعزز فرص الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات العامة يتطلب ما يلي:

(112) مساهمة شبكة حقوق الطفل.

(113) مساهمة رابطة النهوض بالحقوق المدنية.

(114) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القرار 1/2020، الفقرة 32.

(115) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "التدابير الطارئة وكوفيد-19: توجيه" (27 نيسان/أبريل 2020). انظر أيضاً A/HRC/44/49، الفقرة 22؛ وقرار الجمعية العامة 306/74.

(أ) أن تكفل الدول الاعتراف بالحق في الوصول إلى المعلومات في قوانينها وأن تحمي هذا الحق وتعمل على إنفاذه امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تحترم القيود التي تفرض على هذا الحق مقتضيات الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز؛

(ب) أن يكون إجراء تقديم الطلبات بسيطاً وسهلاً الفهم، فيتيح بذلك معالجة الطلبات بطريقة منصفة وسريعة، واحترام حقوق الآخرين في الوقت نفسه. وينبغي أن تيسر الدول الوصول إلى المعلومات، ولا سيما للمجموعات والأفراد المهمشين أو المعرضين للتمييز. وقد يشمل ذلك وضع إجراءات لتقديم المساعدة من أجل صياغة طلبات الحصول على المعلومات؛

(ج) يجب على الدول أن تكفل إجراءات مراجعة فعالة من جانب المحاكم أو غيرها من الهيئات المحايدة المنشأة بموجب القانون في حالات الحرمان من الوصول إلى المعلومات، وأن تنشئ آليات مستقلة لمراقبة الامتثال للحق في الحصول على المعلومات؛

(د) ينبغي أن تنشر الدول المعلومات بشكل استباقي لتحقيق المصلحة العامة، وذلك على نحو مستمر وبطريقة يسهل الوصول إليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بجائحة كوفيد-19 والتدابير المتخذة للتصدي لها. وينبغي أن تكون المعلومات المنشورة، حيثما أمكن، في شكل يتيح للأطراف الثالثة إعادة استخدامها. وينبغي إدراج التقدم المحرز في النشر الاستباقي في تقارير الدول المتعلقة بتنفيذ مؤشر هدف التنمية المستدامة 16-10-2؛

(هـ) ينبغي أن تضاعف الدول جهود بناء القدرات، وأن تظهر التزاماً سياسياً بالانفتاح والشفافية في الخدمة العامة، وأن تكفل التدريب الكافي للقطاع العام. وينبغي لها أيضاً أن تدعم جهود بناء القدرات التي تبذلها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وغيرها من الجهات؛

(و) ينبغي للدول أن تستخدم الحلول المتاحة على الإنترنت لضمان الوصول إلى المعلومات واتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، لضمان وصول الجميع إلى الإنترنت دون تمييز، آخذة في الاعتبار أن التكنولوجيات الرقمية تتيح الإدارة السريعة للمعلومات وتحديث تحويلاً هائلاً في إمكانيات الحصول على المعلومات.